أقسام القراءات وأحكامها التعبدية

- دراسة تحريرية لأركان قبول القراءات وحكم التعبد بالمتواتر والشاذ -

د.علي ذريان الجعفري العنزي

مدرس

بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

الملخص

أقسام القراءات وأحكامها التعبدية

- دراسة تحريرية لأركان قبول القراءات وحكم التعبد بالمتواتر والشاذ -

د.علي ذريان الجعفري العنزي(*)

يسلط البحث الضوء على موضوع التمييز بين القراءات وذلك ببحث أقسام القراءات باعتبار القبول والرد لما يترتب على قبول القراءة من أمور بالغة الخطورة والأهمية على رأسها أمران : أمر القدسية والتعبد وأمر الحجية والعمل ويبدأ البحث بدراسة قسم القراءات المقبولة وذلك ببيان تعريف القراءة المقبولة ثم تحرير أركان القراءة المقبولة وهي ركن التواتر وركن موافقة رسم المصحف العثماني ولو احتمالا وركن موافقة اللغة العربية ولو بوجه مع بحث الخلاف في ركن التواتر وهل يكتفى بصحة السند دون التواتر لقبول القراءة ؟ ثم تعرض البحث للقسم الثاني وهو القراءة المردودة فبدأ بتعريف القراءة المردودة وأنواعها الخمسة باعتبار سند القراءة وهي : القراءة المشهورة والقراءة الآحادية أو الصحيحة والقراءة الشاذة أو الضعيفة والقراءة الموضوعة والقراءة المدرجة أو التفسيرية بنوعيها (المدرجة والشبيهة بالمدرجة) بعد ذلك

---

* مدرس في قسم التفسير والحديث – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

تعرض البحث للشق الثاني وهو أحكام التعبد بالقراءات المقبولة والمردودة مبتدءا بالقراءة المتواترة واشتمل بحث التعبد فيها على مسألتين: الأولى في حكم التنويع بين القراءات المتواترة في التلاوات المنفصلة في الركعة أو المجلس والثانية في حكم التلفيق أو التركيب بين القراءات المتواترة في التلاوة المتصلة ثم انتقل البحث إلى بيان حكم التعبد بالقراءات الشاذة وتحرير القول فيه واختتم بذكر أبرز النتائج المستخلصة والاقتراحات والتوصيات ثم ذُيِّل بقائمة لأهم المصادر والمراجع .

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد والصلاة والسلام الدائمان المتلازمان على الرسول المصطفى والنبي المجتبى محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

إن علم القراءات هو أصل علوم القرآن وأساسها المتين، وتنبع أصالته من كونه الحافظ لآياته والمعتني بحروفه وكلماته، فبه تحقق وعد الله الخالد بحفظ كتابه من التبديل والتحريف حين قال عز وجل : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]

وقال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤١: ٤٢].

فسخر الله تعالى له الأئمة الصادقين والعلماء المخلصين منذ فجر الرسالة والبعثة الشريفة المباركة ، فكان وما زال محل الاهتمام البالغ من علماء القرآن يحققون رواياته ويعتنون بعلومه وفنونه ويحررون مباحثه ومسائله ويتصدون لشبهات الطاعنين وتساؤلات المشككين أو من كانوا للحق طالبين ومن أهم مرتكزات هذا العلم هو مسألة التمييز بين القراءات وتصنيف المقبول منها والمردود نظرا لخطورة الأمر المترتب على ذلك فالمقبول من القراءات يأخذ قدسية القرآن ومرتبته وحجيته وقد بلغت درجة التحري والاحتياط والتثبت والاستيثاق غايتها حين وضع علماء القراءات الضوابط المتينة لقبول القراءة ، وهذا البحث يهتم بتحرير أقسام القراءات باعتبار القبول والرد والمراتب والأنواع

والمسائل المثارة في كل قسم وعلى رأس هذه المسائل الفاصلة أركان القراءة المقبولة كما يهتم ببحث أول وأهم الأمور المترتبة على الحكم بقرآنية القراءة وهي مسألة التعبد بالتلاوة في الصلاة وخارجها ، وحكم التعبد يتعلق بالقراءة المقبولة مع كون القراءة المقبولة يتعبد بها بلا شك لكن محل التساؤل والبحث في هذا القسم هو في مبدأ الإلزام برواية محددة عند التلاوة على وجه التعبد سواء أكانت التلاوة منفصلة بانفصال المجلس خارج الصلاة أو الركعة داخل الصلاة أم كانت التلاوة متصلة وهو ما يعرف بالتلفيق والتركيب بين القراءات كما أن حكم التعبد له مدخل للبحث في القراءة المردودة فيحتاج إلى بيان القول فيه خاصة أني قرأت وسمعت بعض الأصوات التي تنادي بجواز التعبد بالقراءة الشاذة اعتمادا على شهرتها أو صحة سندها الآحادي أو موافقتها لرسم المصحف رغم عدم تواترها فبينت ضعف هذا الاتجاه وعدم نهوضه في مقابل الرأي الراجح ، والرد عليه في المقام الأول يكون بالتأكيد والتأصيل لأركان قبول القراءات التي تلقتها الأمة وعملت بها عبر القرون المتوالية ونقل كثير من العلماء الإجماع عليها فكانت صمام الأمان ومبعث الاطمئنان لحفظ القرآن فأسأل الله القبول والسداد والهداية والرشاد إنه خير مسؤول وأجود مأمول .

أسباب اختيار الموضوع:

١- الأهمية البالغة للتمييز بين القراءات ببيان المقبول منها من المردود لما يترتب على قبول القراءة من أمور بالغة الخطورة على رأسها أمران : أمر القدسية والتعبد وأمر الحجية والعمل.

٢- الإسهام في توضيح الفرق بين مقام الرواية ومقام التعبد والتلاوة في قسم القراءة المقبولة لتغليب جانب التيسير الذي هو الحكمة البالغة والمقصد الأعظم لنزول الأحرف السبعة وتنوع القراءات .

٣- التنبيه على ضرورة الاحتياط في التعامل مع القراءات المردودة والتفريق بين مقام التعبد بها الواجب حظره ومنعه ومقام الاحتجاج والتفسير بها وذلك لظهور بعض الاجتهادات المنادية بجواز التعبد والتلاوة بالقراءة المردودة الشاذة .

٤- الرغبة في خدمة القرآن الكريم وعلم القراءات وذلك بالمشاركة في ترسيخ مبدأ التحري والاحتياط والتثبت والاستيثاق في التعامل مع مرويات القرآن الكريم .

خطة البحث :

- يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة بالنتائج والتوصيات وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

- وتشتمل المقدمة على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث .

- المباحث ومطالبها وفروعها على النحو التالي :

المبحث الأول : أقسام القراءات باعتبار القبول والرد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القراءة المقبولة أركانها وتحديد رواياتها ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف القراءة المقبولة . الفرع الثاني : تحرير أركان القراءة المقبولة .

الفرع الثالث : تحديد روايات القراءات المقبولة .

المطلب الثاني : القراءة المردودة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف القراءة المردودة . الفرع الثاني : أنواع القراءات المردودة باعتبار سند القراءة.

المبحث الثاني : أحكام التعبد بالقراءات المقبولة والمردودة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعبد بالقراءات المتواترة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم التنويع بين القراءات المتواترة في التلاوة المنفصلة في المجلس أو الركعة.

الفرع الثاني :حكم التلفيق والتركيب بين القراءات المتواترة في التلاوة المتصلة في المجلس أو الركعة.

المطلب الثاني : حكم التعبد بالقراءات الشاذة .

المبحث الأول

أقسام القراءات باعتبار القبول والرد

المطلب الأول : القراءة المقبولة أركانها وتحديد رواياتها :

الفرع الأول : تعريف القراءة المقبولة :

- هي القراءة التي ثبتت لها القرآنية بالإجماع ولها أحكام الآية القرآنية من قطعية الثبوت وجواز التعبد ووجوب العمل وحجيته .

- وإذا ثبتت القراءة المقبولة ثبت لها ثلاثة أحكام :

١- وجوب اعتقاد قرآنيتها عند قيام الحجة بها وعدم جواز إنكار حرف منها لأنها قطعية الثبوت وقطعي الثبوت يوجب اليقين .

٢- جواز التعبد بها بالقراءة في الصلاة وخارجها .

٣- جواز الاحتجاج بها وقيام الحجة بها في الأحكام والتفسير .

الفرع الثاني : تحرير أركان القراءة المقبولة :

اتفق أئمة القراءات على أركان ثلاثة للتمييز بين القراءات وأصبحت هذه الأركان ضابطًا دقيقًا في تصحيح القراءات والروايات والتمييز بين المقبول المعتبر منها والمردود ، وهذه الأركان هي على النحو التالي:

الركن الأول : التواتر :

التواتر هو أن يكون سند القراءة متصلاً إلى النبي ﷺ برواية الجمع عن الجمع الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه والقراءة المتواترة هي القراءة التي رواها الجمع عن الجمع الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الإسناد[1].

تحرير الخلاف في ركن التواتر وهل تكفي صحة السند لقبول القراءة ؟

اختلف علماء القراءات في ذلك على قولين :

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ١٢٥ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٦٤/١

القول الأول : التواتر ركن القبول ولا تكفي صحة السند لقبول القراءة .

– وهذا رأي جمهور الأصوليين والمحدثين والقراء وفقهاء المذاهب الأربعة واختاره الغزالي وابن عبد البر وابن قدامة وابن عطية والنووي والزركشي والسبكي والإسنوي وابن الحاجب[1].

– وعمدة الأدلة لديهم هو أن المعلوم الثابت في تعريف القرآن أنه المنقول إلينا بالتواتر فما ليس بمتواتر لا يسمى قرآنا ولا يقرأ به وكل من عرَّف القرآن تعريفا شرعيا اصطلاحيا ذكر قيد التواتر فالقرآن هو (كلام الله تعالى المنزل على النبيﷺ المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر المعجز بأقل آية منه) [2]

القول الثاني : صحة السند أحد أركان قبول القراءة ولا يشترط التواتر .

– وهو اختيار الأئمة مكي بن أبي طالب القيسي وأبي عمرو الداني وابن الجزري وأبي شامة المقدسي وإبراهيم بن عمر الجعبري وأبي

---

(١) السبعة في القراءات، لابن مجاهد ص٤٧ النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٣/١ المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص٣٣٣ غيث النفع للصفاقسي ص٦ البرهان للزركشي ١٢٥/٢ مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١/ ٤٢٩.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٩

العباس المهدوي[١].

- وصحة السند لا تنفرد بالحكم بقبول القراءة فلا تكفي وحدها بل يجب أن يتحقق معها الركنان الآخران موافقة الرسم العثماني ولو احتمالا وموافقة اللغة العربية ولو بوجه.

- نظم ابن الجزري في طيبة النشر الأركان الثلاثة مؤكدا اختياره في الركن الأول:

وكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسنادًا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل شرط أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة[٢]

قال ابن الجزري في النشر:(كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشَرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ، وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ،

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، (ص٥٠-٥١) النشر لابن الجزري ١٣/١ المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، (ص٣٣٣) إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص٦.

(٢) نظم طيبة النشر ، لابن الجزري، بيت (٥٦).

سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ أَمْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمَهْدَوِيُّ، وَحَقَّقَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُهُ[1].

- وقال الإمام أَبُو مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْجَعْبَرِيُّ : (الشَّرْطُ وَاحِدٌ وَهُوَ صِحَّةُ النَّقْلِ، وَيَلْزَمُ الْآخَرَانِ ، فَهَذَا ضَابِطٌ يُعْرَفُ بِهِ مَا هُوَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ أَحْكَمَ مَعْرِفَةَ حَالِ النَّقَلَةِ وَأَمْعَنَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَتْقَنَ الرَّسْمَ انْحَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ)[2].

- وقال الإمام مكي بن أبي طالب : (فإن سأل سَائِلٌ فَقَالَ: فَمَا الَّذِي

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٩/١ وقال كذلك :(وَقَدْ شَرَطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّوَاتُرَ فِي هَذَا الرُّكْنِ وَلَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِصِحَّةِ السَّنَدِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَإِنَّ مَا جَاءَ مَجِيءَ الْآحَادِ لَا يَثْبُتُ بِهِ قُرْآنٌ، وَهَذَا مَا لَا يَخْفَى مَا فِيهِ، فَإِنَّ التَّوَاتُرَ إِذَا ثَبَتَ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنَ الرَّسْمِ وَغَيْرِهِ إِذْ مَا ثَبَتَ مِنْ أَحْرُفِ الْخِلَافِ مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ قَبُولُهُ وَقُطِعَ بِكَوْنِهِ قُرْآنًا، سَوَاءٌ وَافَقَ الرَّسْمَ أَمْ خَالَفَهُ وَإِذَا اشْتَرَطْنَا التَّوَاتُرَ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخِلَافِ انْتَفَى كَثِيرٌ مِنْ أَحْرُفِ الْخِلَافِ الثَّابِتِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ كُنْتُ قَبْلُ أَجْنَحُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ ظَهَرَ فَسَادُهُ وَمُوَافَقَةُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ) النشر ١٣/١

(٢) المصدر السابق ١٣/١

يُقْبَلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْآنَ فَيُقْرَأُ بِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يُقْبَلُ وَلَا يُقْرَأُ بِهِ؟ وَمَا الَّذِي يُقْبَلُ وَلَا يُقْرَأُ بِهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ جَمِيعَ مَا رُوِيَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ- قِسْمٌ يُقْرَأُ بِهِ الْيَوْمَ، وَذَلِكَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ خِلَالٍ، وَهُنَّ: أَنْ يُنْقَلَ عَنِ الثِّقَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونَ وَجْهُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ سَائِغًا، وَيَكُونَ مُوَافِقًا لِخَطِّ الْمُصْحَفِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِلَالُ الثَّلَاثُ قُرِئَ بِهِ وَقُطِعَ عَلَى مُغَيَّبِهِ وَصِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُخِذَ عَنْ إِجْمَاعٍ مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ، وَكَفَرَ مَنْ جَحَدَهُ.

ب- وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَا صَحَّ نَقْلُهُ عَنِ الْآحَادِ وَصَحَّ وَجْهُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَخَالَفَ لَفْظُهُ خَطَّ الْمُصْحَفِ.

فَهَذَا يُقْبَلُ وَلَا يُقْرَأُ بِهِ لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ بِإِجْمَاعٍ، إِنَّمَا أُخِذَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ وَلَا يَثْبُتُ قُرْآنٌ يُقْرَأُ بِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ فَلَا يُقْطَعُ عَلَى مُغَيَّبِهِ وَصِحَّتِهِ وَمَا لَمْ يُقْطَعْ عَلَى صِحَّتِهِ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهِ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ جَحَدَهُ، وَلَبِئْسَ مَا صَنَعَ إِذَا جَحَدَهُ.

ج- وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: هُوَ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ ثِقَةٍ أَوْ نَقَلَهُ ثِقَةٌ وَلَا وَجْهَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

فَهَذَا لَا يُقْبَلُ وَإِنْ وَافَقَ خَطَّ الْمُصْحَفِ[1].

واعترض على هذا الرأي من وجوه :

١- أنه يتعارض مع التعريف الثابت للقرآن وأنه المنقول إلينا بالتواتر .

٢- أن هذا الرأي يؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن كالسنة بالقرآن والقرآن أثبت من غيره وأولى بالاحتياط والقطع واليقين[2] .

٣- أن ابن الجزري نفسه اشترط التواتر لقبول القراءة في كتابه (منجد المقرئين) مخالفا لما اشترطه في كتابه النشر [3]

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي :

١- الاحتجاج بالتعريف الاصطلاحي للقرآن على اشتراط التواتر لا يستقيم لأن التعريف يحتج له ولا يحتج به فهو ليس بحجة في ذاته فالأولى الاحتجاج بنص صحيح صريح من القرآن أو السنة المتواترة على اعتبار شرط التواتر لقبول القرآن .

٢- اعتماد شرط الصحة دون التواتر لا يؤدي إلى التسوية بين القرآن والسنة من وجهين :

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ١/٥١-٥٢ النشر لابن الجزري ١/١٣-١٤

(٢) غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي ص٦-٧

(٣) انظر : منجد المقرئين لابن الجزري ص٩١

أ- أن التسوية بين القرآن والسنة منتفية من جهات متعددة وليس وصف التواتر هو الفارق الوحيد بينهما فهناك فوارق في التعبد في الصلاة وخارجها والتحدي والإعجاز وغيرها.

ب- أن القائلين باشتراط الصحة لا يكتفون بهذا الشرط لاعتبار القرآنية بل يشترطون معه موافقة رسم المصحف العثماني وموافقة اللغة وهذا ما لم يشترط في السنة ولا يتصور وجوده فأين التسوية بينهما ؟!

٣- اختلاف رأي ابن الجزري مرده تغير الرأي فمذهبه القديم هو اشتراط التواتر وذكره في المنجد ومذهبه الجديد هو اشتراط الصحة مع موافقة المصحف واللغة وذكره في النشر وعبر عن هذا التغير بقوله (وَقَدْ كُنْتُ قَبْلُ أَجْنَحُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ ظَهَرَ فَسَادُهُ وَمُوَافَقَةُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ)[1].

٤- أن الذين اشترطوا الصحة احتاطوا باشتراط موافقة الرسم واللغة مع شرط الصحة وهذا يحقق مزيد تثبت واحتياط مع كتاب الله وينزع التخوف والريبة من التساهل في ثبوت القرآن

٥- وضع الركنين الآخرين يستقيم مع ركن صحة السند ولا حاجة لهما مع ركن التواتر ويعتبر التواتر عند من قال به الركن الأوحد لأن كل قراءة متواترة هي بطبيعة الحال محققة للركنين الآخرين فهي موافقة للرسم العثماني واللغة العربية وكل قراءة مخالفة للرسم أو مخالفة للغة

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٣/١

لا يمكن أن تكون متواترة فلا حاجة للركنين الآخرين مع وجود ركن التواتر

وإنما الحاجة لركني موافقة الرسم واللغة تكون مع ركن صحة السند لأن القراءة صحيحة السند قد تخالف الرسم العثماني أو اللغة فكان وجود هذين الركنين ضروريا لضبط القراءة.

الترجيح : الذي يظهر لي أن الرأيين متكاملان متوافقان إلى حد كبير لا متعارضان لأن الذي اشترط التواتر لا يحتاج معه إلى الشرطين الآخرين من موافقة الرسم وصحة اللغة لأن التواتر يلزم معه هذان الأمران وتواتر القراءة يجعلها حجة في اللغة ويغنيها عن التقوية بموافقة الرسم والذي اشترط صحة السند اشترط معه شرطان يزيدان من توثيق القراءة وثبوتها بما يفيد العلم اليقيني لأن شرط موافقة رسم المصحف فيه معنى التواتر لتواتر رسم المصحف العثماني .

قال الشيخ الزرقاني : (هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة فإذا صح سند القراءة ووافقت قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحادا... فكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقة متواترة بالقرآن. أما

بعد وجود هذا المصحف المجمع عليه فيكفي في الرواية صحتها وشهرتها ما وافقت رسم هذا المصحف ولسان العرب) [١].

الركن الثاني : موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً[٢].

- وعبارة (أحد المصاحف العثمانية) لتشمل القراءات المتواترة التي ثبتت في مصحف دون غيره من المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الأمصار قبل النقط والشكل كقراءة ابن كثير آية التوبة (تجري من تحتها الأنهار) بزيادة (من) فهي موافقة للمصحف المكي دون غيره من المصاحف وقراءة نافع وأبي جعفر وابن عامر (فلا يخاف عقباها) بالفاء فهي في مصاحف المدينة والشام دون غيرها [٣].

- وعبارة (ولو احتمالاً) أي ولو بالتقدير لتشمل القراءات المشتملة على حروف يحتملها إملاء المصاحف كحرف الألف الذي يمكن أن ينطق ويحذف في الكتابة اختصارا.

ومثاله قراءة (مالك يوم الدين) فلفظ مالك حذفت ألفه من جميع المصاحف فتقرأ (ملك) وهي موافقة للرسم تحقيقا وتقرأ (مالك) وهي

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزرقاني ٤٢٨/١ .

(٢) وخالف ابن شنبوذ اتفاق العلماء وشذ عن الإجماع فلم يعتمد هذا الشرط فأجاز القراءة الثابتة بالرواية وإن خالفت الرسم العثماني ولا عبرة بقوله ولا حجة عليه انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٥)، الفهرست لابن النديم (ص٥٠).

(٣) النشر لابن الجزري ١/ ١١

موافقة للرسم احتمالا وتقديرا لحذف الألف في الخط اختصارا[1].

الركن الثالث : موافقة اللغة العربية ولو بوجه من وجوه اللغة .

- وعبارة (ولو بوجه) ليشمل الوجوه المعتبرة في اللغة سواء أكان الأفصح أم الفصيح المجمع عليه أم المختلف فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالقبول[2].

- ومثاله قراءة حمزة (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامِ) بجر الأرحام عطفا على الضمير المتصل المجرور في (به) وهذا جائز على مذهب الكوفيين في اللغة .

---

(١) النشر لابن الجزري ١١/١ الإتقان للسيوطي ٢٦٠/١

(٢) المصدران السابقان

الفرع الثالث : تحديد روايات القراءات المقبولة :

- المراد بالتحديد أي تعيين القراءات والروايات المروية عن أئمة القراءات التي تحققت فيها الأركان الثلاثة فاعتبرت من القرآن الكريم بالإجماع ولها حكم القرآن من قطعية الثبوت وجواز التعبد وحجية العمل.

- وقد حصر جمهور العلماء والقراء القراءات المقبولة في القراءات العشر المتواترة وما سواها محكوم عليه بالرد والشذوذ وبعضهم نقل الإجماع على ذلك[1] .

- وهذا يشمل القراءات العشر المتواترة بجميع طرقها سواء اتفق القراء العشرة عليها أم انفرد أحد العشرة بها .

- ومن شواهد أقوال القراء والفقهاء والأصوليين على نقل الإجماع ما يلي :

---

(١) النشر ٤١/١ إتحاف فضلاء البشر ٧١/١ لطائف الإشارات لفنون القراءات لأبي العباس القسطلاني ٧٥/١ غيث النفع للصفاقسي ص١٨ تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ٧١/١، تفسير القرطبي ٤٦/١ مناهل العرفان في علوم القرآن ٢٤٢/١ شرح طيبة النشر للنويري ٧٩/١-٨٠ حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٢٦/١ كشاف القناع للبهوتي ٣٤٥/١.

أولاً : أقوال القراء وعلماء القراءات في نقل الإجماع :

١- نقل النويري الإجماع على ذلك في شرح طيبة النشر في القراءات العشر، وأفرد فصلاً سماه (حصر المتواتر في العشر) وقال: (أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذا أجمع عليه القراء أيضًا إلا من لا يعتبر بخلافه)[١].

٢- ونقله كذلك البنا الدمياطي في إتحافه حيث قال: «وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة المشهورة»[٢].

٣- وقال الإمام أبو شامة المقدسي :«واعلم أن القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها قد انتهت إلى القراء واشتهر نقلها عنهم لتصديهم لذلك وإجماع الناس عليهم فاشتهروا بها كما اشتهر في كل علم من الحديث والفقه والعربية أئمة اقتدي بهم، وعول فيها عليهم والله أعلم»[٣].

٤- وعقد الإمام ابن الجزري في كتابه: (منجد المقرئين) باباً مستقلاً لبيان تواتر القراءات العشر وسماه (الباب الرابع في سرد مشاهير من قرأ بالعشرة وأقرأ بها في الأمصار إلى يومنا هذا)، ثم قام بسرد ست عشرة طبقة من طبقات الشيوخ الذين تحقق أنهم قرأوا بالقراءات العشر

---

(١) شرح طيبة النشر ٧٩/١.

(٢) إتحاف فضلاء البشر ٧١/١.

(٣) شرح طيبة النشر ٨٠/١.

وأثبت تواترها جميعاً دون تفريق بين القراءات السبع والقراءات الثلاث المتممة لها.

وأفرد فصلاً لتواتر الفرش والأصول من العشر جميعاً وهو: (الفصل الثاني في أن القراءات العشر متواترة فرشاً وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم)[١].

ثم أكد رحمه الله بعد تحقيق التواتر للعشر أن ما وراء القراءات العشر محكوم عليه بالشذوذ سواء كان من القراءات الأربع الشواذ أو من غيرها، فقال: «والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول... فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعاً بها... أما قول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح، لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر، وإن أراد ما يشمل قراءات الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله»[٢] وقال أيضاً رحمه الله: «فالذي وصل إلينا متواتراً وصحيحاً ومقطوعاً به هو قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين هذا الذي تحرر من أقوال العلماء وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر والحجاز»[٣].

---

(١) منجد المقرئين ص٥٧ وما بعدها.

(٢) منجد المقرئين ص٥٧.

(٣) منجد المقرئين ص١١٤ شرح طيبة النشر ٧٩/١ .

ثانياً : أقوال الفقهاء والمفسرين على تواتر العشر وشذوذ ما سواها:

وليس هذا ما اتفق عليه علماء القراءات فقط فقد نص عليه الفقهاء والمفسرون وأفتوا بفتاوى مشهورة في تواتر القراءات العشر والحكم بالشذوذ على ما سواها ومن ذلك :

١- نص الإمام ابن عابدين الحنفي على ذلك بقوله:

«القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح»[(١)].

٢- **وقال الإمام القرطبي في جامعه**: «وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة -أي العشرة- فيما رووه ورأوه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنفات، واستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كابن جرير الطبري والقاضي أبي بكر بن أبي الطيب وغيرهما»[(٢)].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ١/٤٨٦.

(٢) تفسير القرطبي ١/٤٦-٤٧.

٣- فتوى الإمام ابن السبكي الشهيرة في تواتر القراءات العشر، ونصه على شذوذ ما سواها:

- وأفتى الإمام عبدالوهاب بن السبكي بذلك عندما حاوره الإمام ابن الجزري في لقاء مشهور تم بينهما بعد قول الإمام ابن السبكي بتواتر السبع بالاتفاق ووقوع الخلاف في القراءات الثلاث، وقد ناقشه ابن الجزري وأثبت له تواتر الثلاث كذلك باتفاق، فاقتنع الإمام ابن السبكي بتواتر القراءات العشر، وقد أورد الإمام ابن الجزري هذه المناقشة العلمية المهمة في كتابيه منجد المقرئين[١] والنشر[٢].

- ثم كتب ابن الجزري لابن السبكي استفتاءً يعلِّم الأجيال المسلمة عموماً وطلبة العلم خصوصًا سمو الأدب عند الخلاف بين علماء الأمة، ويكشف لنا عن الرقي الذي حظي به أسلافنا وكيف أنهم كانوا رجاعين للحق طالبين له متجردين لقبوله فقال فيه:

«ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم هل هي متواترة أم غير متواترة؟ وهل كل ما انفرد به واحد من

---

(١) منجد المقرئين ص٥٠-٥١.

(٢) النشر ٤٢/١، وقد نقل الإمام ابن الجزري نص المحاورة العلمية بينهما، ثم نص فتوى الإمام ابن السبكي في كتابه النشر في القراءات العشر بطولها، وأوردت منها ما يحقق المراد.

العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو جحد حرفاً منها؟».

فأجاب الإمام ابن السبكي بقوله:-

«الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين لا يتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه والله أعلم، كتبه عبدالوهاب بن السبكي الشافعي»[1].

٦- ونص الإمام ابن السبكي في موضع آخر على حصر المتواتر بالعشر وشذوذ ما سواها فقال: «والصحيح أن ما وراء العشر فهو شاذ»[2].

---

(١) النشر ١/٤٢.

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي ١/٢٢٨ النشر ١/٤١ منجد المقرئين ص٥٧.

ثالثاً : تعليق على نقل الإجماع على شذوذ ورد ما سوى القراءات العشر:

الإجماع على تواتر العشر وعدم تواتر ما سواها ثابت وصحيح أما ادعاء الإجماع على رد ما سوى العشر وعدم اعتبارها قراءة مقبولة ففيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : لأنهم اختلفوا في شرط التواتر لقبول القراءة كما سبق بيانه فمن اكتفى بصحة السند مع موافقة الرسم العثماني واللغة اعتبرت القراءة بهذه الشروط مقبولة عنده غير مردودة والقائلون بذلك أئمة معتبرون كشيخ القراء ابن الجزري ومكي بن أبي طالب وغيرهما وهذا كافٍ لإبطال انعقاد الإجماع .

الوجه الثاني : لأن قراءات الأئمة من سوى العشر كالأربعة في اختياراتهم هي مقبولة عندهم وعند من أخذها عنهم وقرأ بها وأقرأها وهم أئمة أعلام وبذلك ينتفي ادعاء انعقاد الإجماع على رد ما سوى العشر ويمكن أن ينسب هذا لجمهور الفقهاء والقراء فلا إجماع على رد ما سوى العشر إنما الإجماع ثابت في تواتر العشر وبين هذا وذاك فرق لكل متأمل متدبر !

المطلب الثاني : القراءة المردودة

الفرع الأول : تعريفها :

- هي القراءة التي لم ثبتت لها القرآنية بالإجماع وليس لها أحكام الآية القرآنية من قطعية الثبوت وجواز التعبد وحجية العمل .

- وبعبارة أخرى : هي القراءة التي لم تتحقق فيها أركان القراءة المقبولة (ركن التواتر أو صحة السند على الخلاف المذكور وركن موافقة الرسم العثماني ولو احتمالا وركن موافقة اللغة ولو بوجه)

- وإذا ثبت شذوذ القراءة وعدم قبولها ثبت لها ثلاثة أحكام :

١- عدم وجوب اعتقاد قرآنيتها وجواز إنكار كونها قرآنا .

٢- عدم جواز التعبد بها في الصلاة وخارجها لعدم تيقن قرآنيتها على خلاف سيأتي تحريره.

٣- جواز الاحتجاج بها في الأحكام والتفسير إن كانت مسندة لأنها تنزل منزلة الحديث [١].

---

(١) هذه المسألة محل بحث وتفصيل وخلاف خاصة في الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الأحكام الشرعية وقد أفردت لها بحثا مستقلا يتناول حجية القراءات الشاذة في الأحكام والتفسير أما هذا البحث فقد اقتصر على ذكر أحكام التعبد للقراءات المتواترة والشاذة فاقتضت منهجية البحث الاكتفاء بذلك .

الفرع الثاني : أنواع القراءات المردودة باعتبار سند القراءة ودرجة ضعفها :

النوع الأول : القراءة المشهورة:

- هي القراءة التي صح سندها واتصل (برواية العدل الضابط عن مثله) ولم تبلغ حد التواتر ، ووافقت رسم أحد المصاحف العثمانية ، ووافقت اللغة [١].

- سواء رويت عن أحد أئمة العشرة من طريق غير متواتر أو عن غيرهم من أئمة القراءات الموثوقين كالقراءات الأربعة بعد العشرة المروية عن الحسن البصري والأعمش وابن محيصن ويحيى اليزيدي مما وافقت الرسم واللغة بخلاف القراءات المروية عنهم مما خالف الرسم[٢] .

- ومنها قراءة (يُوَرِّثُها) بتشديد الراء في قَوْله تعالى { إن الأَرْض لله يُورثهَا من يَشَاء} [الأعراف : آية ١٢٨] فهي موافقة لرسم المصحف واللغة لكنها غير متواترة ،قال ابن مجاهد في السبعة :(عَن هُبَيْرَة عَن حَفْص عَن عَاصِم (يُوَرِّثُها) مُشَدّدَة الرَّاء ولَم يروها عَن حَفْص غير هُبَيْرَة) [٣] والقراءة المتواترة عند العشرة هي بضم الواو وكسر الراء .

---

(١) الإتقان للسيوطي ١/ ٢٦٤

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري ص٢٥

(٣) السبعة لابن مجاهد ٣٧١/١ جامع البيان لأبي عمرو الداني١١١٤/٣

النوع الثاني : القراءة الآحادية أو الصحيحة :

- هي القراءة التي صح سندها ولم تبلغ حد التواتر لكنها خالفت الرسم العثماني أو اللغة العربية[1].

- ولها أمثلة كثيرة في كتب السنة النبوية الصحيحة ومنها :

١- ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي الدرداء أنه قرأ : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَ الذَّكَرِ وَالأُنثَى﴾ وقال: أقرأنيها النبي ﷺ فاهُ إلى فيَّ، فما زال هؤلاء حتى كادوا يردونني. وفي رواية أخرى قال: أشهد أني سمعت النبيﷺ يقرأ هكذا وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ ﴿وَ مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [سورة الليل: آية ٣] ، والله لا أتابعهم) [2].

٢- ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[سورة البقرة:آية ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها فأملت عليَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى **وصلاة العصر** وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾، ثم قالت: سمعتها من رسول اللهﷺ) [3].

---

(١) الإتقان للسيوطي ١/ ٢٦٤

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٢-٣٥٣٣- ٣٥٥٠ -٤٦٥٩-٤٦٦٠-٥٩٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧).

٣- ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ: (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين)[١] والقراءة المتواترة هي قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [سورة الذاريات:٥٨].

٤- ما رواه الحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ : (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرات أعين) [٢]

- فجميع القراءات الواردة في الأمثلة السابقة تعد من القراءات المردودة غير المقبولة وسبب ردها يرجع إلى أمرين : عدم التواتر ومخالفة الرسم العثماني وقراءة الصحابة لها محمول على كونها قبل العرضة الأخيرة أو قبل إجماع الصحابة على المصحف العثماني .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٧٠) أبو داود (٣٩٩٣) والترمذي (٢٩٤٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح والحاكم في المستدرك(٢٩١٩-٢٩٨٣) وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (١١٥٢٧) وابن حبان في صحيحه (٦٣٢٩) وصححه الألباني -صحيح سنن أبي داود (٣٩٩٣) وصحيح سنن الترمذي (٢٩٤٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر - مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٣٧٤١).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٩٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

النوع الثالث : القراءة الشاذة أو الضعيفة :

- هي القراءة التي لم يصح إسنادها سواء وافقت الرسم واللغة أم خالفتهما[1] .

- وأمثلتها كثيرة جدا في كتب القراءات الشاذة وكتب التفسير المطوّلة ومنها :

١- قراءة (مَلَكَ يومَ الدين) بصيغة الماضي، ونصب (يومَ) قرأ بها أبو حيوة وأبو حنيفة وجبير بن مطعم وعاصم الجحدري ويحيى بن يعمر[2].

٢- وقراءة (إياك يُعْبَدُ) بالبناء للمجهول وقرأ بها الحسن البصري وأبو مجلز وأبو المتوكل[3].

---

(١) الإتقان للسيوطي ٢٦٥/١

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٤١/١

(٣) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر لشهاب الدين البنا الدمياطي ١٦٣/١ البحر المحيط لأبي حيان ٤١/١

النوع الرابع : القراءة المدرجة أو التفسيرية :

أ- تعريفها وبيانها :

- هي القراءة التي زيدت وأدرجت في الآية على وجه التفسير خاصة في كتابة المصاحف دون القراءة ثم أشيعت وانتشرت على أنها آية.

- وقد اشتملت بعض الصحف في الصدر الأول قبل توحيد المصحف في عهد عثمان على تفسير وتأويل أثبت مع التنزيل للبيان لا لكونه من القرآن، كما كان يفعل الكثير من الصحابة في مصاحفهم الخاصة، حيث كانوا يكتبون بعض التفسير في مصاحفهم الخاصة بين الآيات، فنقلت عنهم على أنها آيات، والصحيح أنها ليست من الآيات وإنما هي من قبيل التفسير[١].

- وهي تشبه في وضعها الحديث المدرج[٢].

---

(١) البرهان ١/٣٣٠، الإتقان ١/١٨٩ مناهل العرفان ١/٢٩٨ مباحث في علوم القرآن د. صبحي الصالح ص٨٥.

(٢) المدرج عند المحدثين : هو زيادة لفظة في متن الحديث أو سنده من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، وهو محرم إذا كان المدرج متعمدًا، إلا أن يكون على سبيل التفسير والتوضيح، فلا بأس به، والأولى أن ينص الراوي على الكلمات التي أدرجها. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير ، تعليق أحمد شاكر (ص٦٩-٧٣).

- ومن علاماتها البارزة وجود الزيادة على الآية إما بكلمة أو بجملة بخلاف الأنواع الأخرى ، وليست قاعدة مطردة لإثباتها أو نفيها إنما يغلب عليها الزيادة .

ب أنواعها : لها نوعان :

أ- القراءة المدرجة : وهي ما كان الإدراج فيها راجحاً مثل :

١-قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص في سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ [من أم] فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾، وقوله (من أم) جرت مجرى التفسير وليست من الآية[1].

٢-قراءة ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعكرمة وعطاء في سورة البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [في مواسم الحج] فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾، وقولهم (في مواسم الحج) هو زيادة شاذة محمولة على التفسير لا على أنها جزء من الآية[2].

٣-قراءة ابن مسعود وإبراهيم النخعي في سورة المائدة: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [متتابعات] ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وهي

---

(١) البحر المحيط ١٩٠/٣، تفسير الكشاف للزمخشري ٣٨٥/١

(٢) تفسير الطبري ١٦٥/٢ تفسير الرازي ١٨٥/٥، البحر المحيط ٩٤/٢ مختصر شواذ القراءات لابن خالويه ص١٢، فتح الباري لابن حجر ٢٤٨/٤، وقال فيه: (وقراءة ابن عباس معدودة في الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن) ٢٤٨/٤.

محمولة على تفسير صفة الأيام الثلاث بأنها متتابعة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله[1].

٤- وزاد أبي بن كعب رضي الله عنه في مصحفه ﴿ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [متتابعات في كفارة اليمين] ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[2].

ب- القراءة الشبيهة بالمدرجة : وهي ما كان الإدراج فيها مختلفا فيه ، مثل :

١- قراءة عبد الله بن الزبير وعثمان (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم) فقد اختلف فيها فروي عن عمرو بن دينار أنه قال : (فما أدري أكانت قراءته أم فسر)[3] يريد ابن الزبير، وجزم ابن الأنباري أنه تفسير[4].

٢- قراءة عائشة رضي الله عنها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) فقد اختلف في زيادة (صلاة العصر)

---

(١) تفسير الطبري ٢٠/٧، تفسير الرازي ٧٧/١٢، زاد المسير ٤١٥/٢، المصاحف لابن أبي داود (مصحف أبي) ص١٦٦ البحر المحيط ١١/٤ معاني القرآن للفراء ٣١٨/١.

(٢) المصاحف لابن أبي داود ، مصحف أبي ص١٦٦.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٦٦١/٥ وسعيد بن منصور في سننه (٥٢١) وابن أبي داود في المصاحف ١٤٣/١

(٤) النشر لابن الجزري ٢٦/١-٣٠ مناهل العرفان للزرقاني ٤٢٩/١-٤٣١

هل هي زيادة على وجه التفسير وهو تفسير صحيح أم أنها تلاوة قرآنية لكنها منسوخة ؟ والراجح أنها منسوخة كما ثبت ذلك في حديث البراء بن عازب الذي سبق ذكره ولا مانع من تحقق الأمرين أي نسخها ثم كتابتها على جهة التفسير وهي على كل الأحوال ليست قراءة متواترة .

ج- سبب إدراج السلف للكلمات التفسيرية في الآيات القرآنية :

- كان الصحابة يدخلون هذا النوع في التفسير في مصاحفهم الخاصة ؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ يحفظون الآيات دون هذه الزيادات التفسيرية لأنها ليست من القرآن على التحقيق وهم الذين حضروا التنزيل ، فهم أولى الناس بتأويله[١] .

- قال ابن الجزري : (وربما كانوا يدخلون التفسير في الكلام إيضاحا لأنهم متحققون لما تلقوه عن رسول الله قرآنا فهم آمنون من الالتباس) [٢]

- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «فَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي لَمْ يُؤْخَذْ عِلْمُهَا إِلَّا بِالْإِسْنَادِ وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْخَاصَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ عَوَّامِ النَّاسِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهَا أَنْ يَسْتَشْهِدُوا بِهَا عَلَى تَأْوِيلِ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، وَتَكُونُ دَلَائِلَ عَلَى

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١٦٨/١).

(٢) النشر لابن الجزري ٢٦/١ .

مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ وَعِلْمِ وُجُوهِهِ) [1]

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ٣٢٥/١ ومثل لها بقوله : (وَذَلِكَ كَقِرَاءَةِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) وكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ) ، وَمَثَلِ قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ. . .) ، وكَقِرَاءَةِ سَعْدٍ (فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ) وكَمَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) ، وكَذَلِكَ قِرَاءَةِ جَابِرٍ (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . فَهَذِهِ الْحُرُوفُ وَأَشْبَاهٌ لَهَا كَثِيرَةٌ قَدْ صَارَتْ مُفَسَّرَةً لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ يُرَى مِثْلُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ فَيُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا رُوِيَ عَنْ لُبَابِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَارَ فِي نَفْسِ الْقِرَاءَةِ؟ فَهُوَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَأَقْوَى، وَأَدْنَى مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ عِلْمِ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ التَّأْوِيلِ)

النوع الخامس : القراءة الموضوعة [١] :

- هي القراءة المختلقة المكذوبة التي لا أصل لهـا ولا إسـناد ولا زمام ولا خطام .

أي القراءة التى نسبت إلى قائلها من غير أصل ودون سند مطلقا.

- وتسميتها قراءة هي تسمية مجازية لـذكرها فـي بعـض كتـب القراءات الشاذة وإلا فالأصل والصواب أن لا تسمى قراءة .

- ومن أمثلتها :

١- القراءة التي يذكرها الرافضة ويدعون إسـقاطها مـن سـورة الشرح وهي (وجعلنا عليا صهرك)[٢]ومن شواهد اختلاقها أن سـورة الشرح مكية ولم يكن علي رضي الله عنه قد أصهر إلى النبي ﷺ بعد !!

---

(١) انظر: منجد المقرئين لابن الجزري ص٢٣ الإتقان فـي علـوم القـرآن، للسيوطي (١٦٨/١)، الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبـي طالـب، (ص٨٥-٨٩).

(٢) انظر : فصل الخطاب ص١٣٦ المنسوب للحاج ميرزا حسين بـن محمـد تقي النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠هـ نقـلا عـن الموسـوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٥٣/١ وكتـاب مختصـر التحفـة الاثنـي عشرية ص٣١ لعلامة العراق أبي المعالي محمود شكري الألوسي حفيـد أبي الثناء الألوسي صاحب روح المعاني .

٢- وروي عن الرافضة أنهم قرأوا : (وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّيْنِ عَضُدًا) بفتح اللام على التثنية[١] يقصدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقبح الله شانئهما.

٣- وروي عن بعض القراء أنه قرأ نكاية بالرافضة (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادِقَيْنِ) على التثنية يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما .

٤- القراءة التي يذكرها المعتزلة : "وَكَلَّمَ اللَّهَ مُوسَى تَكْلِيمًا" بنصب الهاء لإثبات أن الكلام من موسى لربه وليس العكس هروبا من إثبات صفة كلام الله تعالى لموسى عليه السلام وانتصارا لمذهب المعتزلة في إنكار الصفات ![٢] وإن مرَّ تلبيسهم في الآيةِ بادعاء القراءة فأين يذهبون من صريح قول الله تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه) [سورة الأعراف : آية ١٤٣].

٥- القراءة المنسوبة للإمام أبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [سورة البقرة، آية ١٢٤] وقد نسب لأبي حنيفة أنه قرأ (إبراهيمُ) برفع الميم (ربَّه) بنصب الباء، على معنى: اختبر

---

(١) منجد المقرئين لابن الجزري ص٢٣

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري ص٢٣

ربَّه هل يستجيبُ دعاءه، ويتخذه خليلاً أم لا؟[١].

والحق أن هذه القراءة غير صحيحة النسبة لأبـي حنيفـة ، وهـو برئ منها خاصة أن معناها لا يتفق مع أدب سيدنا إبراهيمﷺ مـع الله تعالى وبعيد علىٰ أبـي حنيفة أن تنسب له مثل هذه القراءة.

ويؤكد هذا الوضعَ الإمامُ ابن الجزري ويقول في النشر مبرءًا الإمام أبا حنيفة من هذه القراءة حيث قال: «وَكَالْقِرَاءَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ الْخُزَاعِـيُّ وَنَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْهُذَلِيُّ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا، قَالَ أَبُو الْعَـلَاءِ الْوَاسِطِيُّ: إِنَّ الْخُزَاعِيَّ وَضَعَ كِتَابًا فِي الْحُرُوفِ نَسَبَهُ إِلَى أَبِـي حَنِيفَـةَ فَأَخَذْتُ خَطَّ الدَّارَقُطْنِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّ الْكِتَابَ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَـهُ ، قُلْـتُ (والكلام لابن الجزري) : وَقَدْ رُوِّيتُ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ وَمِنْهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[سورة فاطر: آية ٢٨] بِرَفْعِ الْهَاءِ وَنَصْبِ الْهَمْزَةِ، وَقَدْ رَاجَ ذَلِكَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ وَتَكَلَّفَ تَوْجِيهَهَا، وَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَبَرِيءٌ مِنْهَا[٢].

---

(١) تفسير زاد المسير لابن الجوزي (١٠٨/١).

(٢) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (١٦/١) وذكره ابـن الجـزري عـن الذهبي في غاية النهاية ١١٠/٢ وانظر كذلك : معرفة القراء للذهبي٢١٢/١.

المبحث الثاني

أحكام التعبد بالقراءات المقبولة والمردودة[1]

المطلب الأول : أحكام التعبد بالقراءات المتواترة

الفرع الأول

حكم التنويع بين القراءات المتواترة في التلاوات المنفصلة في ركعات الصلاة أو المجالس

أ- تجوز القراءة في الصلاة وخارجها بأي قراءة من القراءات العشر المتواترة في التلاوات المنفصلة ولا يشترط التزام قراءة واحدة لجميع الصلوات فالقراءات العشر المتواترة هي قرآن بالإجماع كما سبق بيانه ومن ثمَّ يجوز القراءة في الصلاة بأي منها .

وقد أجمع العلماء على صحة الصلاة بأي قراءة من القراءات العشر المتواترة[2].

---

(١) ويقصد بالتعبد تحديدا هو الإجزاء بتلاوة القراءة في الصلاة بسبب الحكم بقرآنيتها وكذلك ثبوت الأجر والثواب الخاص بتلاوة القراءة كثواب قراءة الحرف من القرآن الثابت للقرآن دون غيره وثواب الترتيل والتغني وغيرها من فضائل القراءة وهذا كله بسبب الحكم بقرآنية القراءة.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٦/٢ شرح مختصر المنتهى الأصولي

=

قال القرطبي في جامعه: (قال ابن عطية: ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع)[١].

وقال السيوطي في الإتقان: (وآخر من صرح بذلك الشيخ تقي الدين السبكي إذ قال: قال الأصحاب: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع[٢] ولا تجوز بالشاذة)[٣].

ب- دلالة السنة على عدم وجوب التزام قراءة متواترة واحدة للصلاة :

وجاء في السنة الصحيحة ما يدل على جواز قراءة أكثر من قراءة

لابن الحاجب ٢١/٢ تفسير القرطبي ٤٧/١ الإتقان للسيوطي ٢٥٢/١ شرح طيبة النشر للنويري ٨٠/١

روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٦٣

(١) تفسير القرطبي ٤٧/١ وتحديده بالسبعة لأنها إلى زمانه هي المجمع عليها دون سواها حتى أتى الإمام ابن الجزري فحرر الطرق المتواترة للقراءات الثلاث فأتم بها القراءات العشر وقد ذكرت إجماع العلماء على تواتر العشر سلفاً.

(٢) وتحديدها بالسبعة هو مذهب تقي الدين السبكي قبل أن يفتي الفتوى المشهورة في تواتر القراءات العشر ويرجع عن حصرها بالسبع بعد المناظرة التي تمت بينه وبين الإمام ابن الجزري الذي أثبت له تواتر العشر وقد ذكرت نص الفتوى المشهورة سلفًا .

(٣) الإتقان ٢٥٢/١

في الصلاة سواء أكان من شخص واحد في أكثر من صلاة أم من شخصين قرأ كل منهما بقراءة مختلفة في صلاة واحدة وأن ذلك الاختلاف لا يؤثر في صحة الصلاة.

فقد حدث أن صلى صحابيان بقراءتين مختلفتين وقد صحح النبي ﷺ صلاتهما ولم يكن في ذلك حرج أو مخالفة شرعية .

فلما جازت صلاتهما مع اختلاف قراءتيهما جازت صلاة الواحد مع اختلاف قراءته وتنوعها في أكثر من صلاة بشرط أن تكون من القراءات المقبولة .

ففي صحيح مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعًا على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله ﷺ، فقرآ، فحسَّن النبي ﷺ شأنهما، فسُقِطَ في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري ففضت عرقًا، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فَرَقًا، فقال لي: «يا أبي، أرسل إليَّ أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فردَّ إليَّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هوِّن على أمتي، فردَّ إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر

لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليومٍ يرغب إليَّ الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام»[١].

فالسنة الصحيحة أثبتت جواز اختلاف القراءة في الصلاة وعدم حصر الجواز في قراءة واحدة.

ج- فائدة التنويع بين القراءات المتواترة في التلاوات المنفصلة : **قراءة الإمام** في صلواته بالروايات المتواترة عن الأئمة العشرة فيه إحياء لسنة القراءة بالقراءات المتواترة وتعليم لمن خلفه بالسنة المأثورة من خلال تطبيقها في الصلاة فالقراءة سنة متبعة وقد قرأ بها النبي ﷺ وأسمعها لصحابته في الصلاة وخارجها ولا يخفى أن في ذلك أجراً عظيماً وثواباً جزيلا عند عقد نية المتابعة والقراءة بقراءات رسول الله ﷺ وإحياء سنته في القراءة يضاف إلى أجر القراءة والصلاة، كما فيه إعلام للناس ودفعهم للتساؤل عن هذه القراءات المسموعة مما يدفعهم لطلب العلم الشرعي المتعلق بعلم القراءات خاصة وعلوم القرآن الكريم عامة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٠).

د- تنبيه مهم عند إبدال القراءة بقراءة متواترة أخرى: مع القول بجواز الصلاة بأي قراءة من القراءات العشر دون حصر الالتزام بقراءة معينة فإنه ينبغي لمن يؤم قومًا قد تعاهدوا على قراءة معينة كرواية حفص عن عاصم في أغلب بلاد المسلمين اليوم، وربما جهلوا القراءات الأخرى بل منهم من يجهل أن في القرآن الكريم قراءاتٍ أخرى متواترة، ينبغي للإمام - إن أراد القراءة برواية أخرى- أن ينبه المأمومين إلى أنه سيقرأ بقراءة الإمام ويسميه ويسمي الراوي عنه حتى يرفع العذر ويزيل الشك المحتمل تبادره إلى أذهان المصلين أثناء الصلاة، فقد يسبق إلى ذهن المأمومين أو المستمعين لقراءته أنه أخطأ في القراءة فيصوبونه بالفتح عليه وهو لم يخطئ وكذلك فإنه بتنبيهه يجعلهم مهيئين مستعدين لاحتمال ورود آيات بروايات لم يسمعوها من قبل كما أنه يأمن عليهم فيما لو لم ينبههم من الالتباس في سماع الآيات فيحفظونها على هذه الرواية ظنًّا منهم أنها الرواية التي اعتادوا قراءتها وسماعها.

الفرع الثاني : حكم التلفيق أو التركيب بين القراءات المتواترة في التلاوة المتصلة

- مع كون الحكم في التنويع بين القراءات المتواترة في المجالس المنفصلة أو الركعات المنفصلة تعبدا بها هو الجواز وعدم اشتراط التزام رواية معينة فإنه لدينا مسألة تتفرع عن هذه المسألة ذكرها العلماء ، وهي حكم تعدد الرواية أو القراءة المتواترة في القراءة المتصلة في المجلس الواحد أو الركعة الواحدة أو التلاوة الواحدة.

- وقبل الشروع في بيان رأي العلماء ينبغي تصور هذه المسألة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والبيان كالتالي:

أولاً : معنى التركيب والتلفيق بين القراءات المتواترة :

التلفيق بين القراءات - ويسمى كذلك التركيب بين القراءات - هو : إدخال أكثر من قراءة في نفس التلاوة دون تمييز أو فصل بين القراءات عند التلاوة ، والتحرز منه عند الإتيان بأكثر من قراءة هو أن تكون القراءات المختلفة في تلاوات منفصلة، كل قراءة في تلاوة منفصلة عن الأخرى لا في تلاوة واحدة، إما في أكثر من صلاة أو في أكثر من ركعة في الصلاة، فلا تكون في تلاوة الركعة الواحدة، فيمكن أن يقرأ في صلاة بقراءة نافع وفي أخرى بقراءة عاصم، أو أن يقرأ في ركعة بقراءة نافع وفي ركعة أخرى بقراءة عاصم، فتكون كلا القراءتين منفصلتين دون إشراك قراءة في أخرى في التلاوة الواحدة مع مراعاة تنبيه وإعلام من خلفه أو من يسمع تلاوته بنيته في تنويع قراءته خشية الالتباس عند المستمعين وظنهم أنها قراءة واحدة .

أما التلفيق والتركيب بين القراءات المتواترة فصورته : أن يقرأ في الصلاة أو في المجلس الواحد المتصل بأكثر من قراءة متواترة في التلاوة الواحدة والركعة الواحدة، كأن يقرأ آية بقراءة نافع، ويقرأ الآية التي تليها بقراءة عاصم أو يقرأ في آية واحدة أكثر من قراءة إن كانت الآية طويلة مثلاً وتحتمل التنوع في القراءات، وهذا هو التلفيق بين القراءات المتواترة، وهو قد يكون في تلاوة الصلاة أو في خارجها، كالتلفيق في تلاوة المجلس الواحد[1].

---

(١) وهو يختلف عن الجمع بالقراءات المتواترة كطريقة القراءة بالجمع لأنها تتناول قراءة نفس الآية بأوجه القراءات الواردة فيها ثم الانتقال للآية التي تليها واستيفاء جميع الأوجه المتواترة فيها وهكذا مع اختلاف في طريقة استيفاء الأوجه المتواترة في الآية الواحدة، بينما التلفيق ليس فيه ذلك، وإنما هو تلاوة واحدة لا تعاد فيها الآيات، فيظن السامع أنها رواية واحدة، بينما هي تركيب بين الروايات ولا يُستوفى فيها وجه الرواية كاملاً وإنما يُستقطع من كل رواية جزء تتم به التلاوة .

ثانياً : حكم التركيب والتلفيق بين القراءات المتواترة في التلاوة المتصلة :

التلفيق بين القراءات بالصورة المذكورة فيه قولان :

القول الأول : المنع مطلقاً : وهو رأي كثير من القراء التزاما بالرواية[١].

القول الثاني : التفريق بين مقام الرواية ومقام التعبد والتلاوة فلا يجوز في الأول ويجوز في الثاني بشرط عدم اختلال المعنى والإعراب ونشوء قراءة ثالثة مخالفة للقراءتين .

وهو مذهب شيخ القراء ابن الجزري[٢] وفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وأبو شامة المقدسي ومال إليه ابن حجر العسقلاني ونسب أبو شامة الجواز فيه لابن الحاجب وابن الصلاح [٤]

وقد اختار شيخ القراء وشمس الأئمة الإمام ابن الجزري التوسط في حكم التلفيق بين القراءات فهو لم يمنعه على إطلاقه وإنما قال بالتفصيل فيه وهو التفريق بين مقام الرواية ومقام التلاوة والتعبد ومنه القراءة

---

(١) النشر ٢٢/١ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣٤٢/١.

(٢) النشر لابن الجزري ٢٢/١

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٥/٢٢ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٦/٢

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٨/٩

في الصلاة.

أ- ففي مقام الرواية قال بمنع التلفيق بين القراءات؛ لأن مقام الرواية يستدعي عدم مخالفتها أو الخروج عنها لأن التلفيق في هذا المقام كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية.

ب- أما مقام التلاوة والتعبد ومنه القراءة في الصلاة فقال فيه بالجواز إجمالاً؛ لأن التلاوة فيها لم تخرج عن القراءات المتواترة المجمع عليها وصحت قراءة النبي ﷺ لها يقينًا فلا مانع من قراءتها طالما لم يقصد في ذلك الرواية لها وإنما التعبد بها.

- وهذا الجواز عنده مشروط بأن لا يختل المعنى ويتغير الإعراب فلا يكون التلفيق بتركيب الروايتين بطريقة يحصل بها الخلط في اللغة والمعنى، وأن لا تترتب إحدى القراءتين على الأخرى وترتبط بها، فإن كان التلفيق يقدح في القراءتين وينشئ منهما قراءة ثالثة لا توافق أيًّا من القراءتين، كأن يقرأ أول الآية بقراءة ثم يقرأ آخرها بقراءة مع كون الجزء الأول من الآية مرتبطًا في لغته ومعناه وإعرابه بالآخر الذي تركه القارئ فتنشأ قراءة ثالثة مخالفة في لغتها ومعناها.

ومثال ذلك: قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾ [سورة البقرة: ٣٧] ففيها قراءتان متواترتان الأولى: برفع (آدم) ونصب (كلمات) قرأ بها جمهور العشرة والثانية: بنصب (آدم) ورفع (كلماتُ) وهي قراءة ابن كثير وحده فيقرأهما تلفيقًا برفعهما على اعتبار أنه قرأ المرفوع الأول بقراءة التسعة، والثاني بقراءة ابن كثير أو بنصبهما على اعتبار أنه قرأ المنصوب الأول بقراءة ابن كثير والثاني بقراءة التسعة الباقين

فهذا النوع من التلفيق غير جائز لأنه ينشئ قراءة مخالفة للغة العربية[١].

- وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة أبي عمرو البصري ، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات مع قراءته لأبي عمرو يأثم، أو تنقص صلاته أو تُرَدّ؟

فأجاب الشيخ رحمه الله ما نصه : (يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو وَبَعْضَهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[٢]

وهذا عين التركيب والتلفيق بين القراءات على التفصيل الذي ذكرته فهو في مقام التعبد والتلاوة لا الرواية واستوت فيه التلاوة في الصلاة وخارجها بنص فتوى شيخ الإسلام .

- وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح : (وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ " فاقرءوا مَا تيَسّر مِنْهُ " عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدّمَةِ[٣]وَهِيَ شُرُوط لابد مِنَ اعْتِبَارِهَا فَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا

---

(١) النشر لابن الجزري ٢٢/١ جمال القراء للسخاوي ٥٨٣/٢ الإتقان للسيوطي ٣٤٢/١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٥/٢٢ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٦/٢

(٣) أركان القراءة الثلاثة لقبول القراءة وهي التواتر أو صحة السند وموافقة الرسم وموافقة اللغة .

لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ مُعْتَمَدَةً وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ أَبُو شَامَةَ فِي الْوَجِيزِ تَقْرِيرًا بَلِيغًا وَقَالَ لَا يُقْطَعُ بِالْقِرَاءَةِ بِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَتِ الطُّرُقُ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي قَامَ بِإِمَامَةِ الْمِصْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي ذَلِكَ قَالَ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الطُّرُقُ عَنْهُ فَلَا فَلَوِ اشْتَمَلَتِ الْآيَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ جَازَتِ الْقِرَاءَةُ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْتَلَّ الْمَعْنَى وَلَا يَتَغَيَّرَ الْإِعْرَابُ) [1]

– وقال أيضاً : (وَذَكَرَ أَبُو شَامَةَ فِي الْوَجِيزِ أَنَّ فَتْوَى وَرَدَتْ مِنَ الْعَجَمِ لِدِمَشْقَ سَأَلُوا عَنْ قَارِئٍ يَقْرَأُ عَشْرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَخْلِطُ الْقِرَاءَاتِ فَأَجَابَ ابن الْحَاجِبِ وابن الصَّلَاحِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ ذَلِكَ الْعَصْرِ بِالْجَوَازِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كمن يقرأ مثلا (فَتلقى آدم من ربه كَلِمَات) فَلَا يقرأ لابن كَثِيرٍ بِنَصْبِ آدَمَ وَلِأَبِي عَمْرٍو بِنَصْبِ كَلِمَاتٍ وَكَمن يقرأ (نغفر لَكُمْ) بِالنُّونِ (خَطَايَاتُكُمْ) بِالرَّفْعِ قَالَ أَبُو شَامَةَ : لَا شَكَّ فِي مَنْعِ مِثْلِ هَذَا وَمَا عَدَاهُ فَجَائِزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ شَاعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْقُرَّاءِ إِنْكَارُ ذَلِكَ حَتَّى صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ فَظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُعْتَمَدًا فَتَابَعُوهُمْ وَقَالُوا أَهْلُ كُلِّ فَنٍّ أَدْرَى بِفَنِّهِمْ وَهَذَا ذُهُولٌ مِمَّنْ قَالَهُ فَإِنَّ عِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالَّذِي مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرَّاءِ إِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قرأ برواية خَاصَّةٍ فَإِنَّهُ مَتَى خَلَطَهَا كَانَ كَاذِبًا عَلَى ذَلِكَ الْقَارِئِ الْخَاصِّ الَّذِي شَرَعَ فِي إِقْرَاءِ رِوَايَتِه فَمن أقرأ رواية لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى كَمَا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٨/٩

قَالَه الشَّيْخ مُحي الدِّينِ وَذَلِكَ مِنَ الْأَوْلَوِيَّةِ لَا عَلَى الْحَتْمِ أَمَّا الْمَنْعُ عَلَى الْإِطْلَاق فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1] .

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٨/٩

الترجيح :

والراجح – فيما يبدو لي – هو ما ذهب إليه الإمام ابن الجزري وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره أبو شامة ومال إليه ابن حجر من جواز هذه الصورة من القراءة بالضابط الذي وضعه ابن الجزري رحمه الله تعالى مع التفريق بين مقام الرواية ومقام التلاوة .

وأدلة الترجيح :

١- لأن الرأي المانع مطلقاً لا دليل عليه وإنما يصدق القول به ويصح اعتباره في مقام الرواية لا مقام التعبد والتلاوة.

٢- أن الجواز مطلقاً غير صحيح كذلك لما فيه من خوف الوقوع في المحذور الذي ذكره ابن الجزري من احتمال إنشاء قراءة ثالثة لم تنقل أصلا بإسناد وتكون مخالفة للغة والإعراب ومراد الآية، فكان الجواز بشرط عدم التركيب المنشئ لقراءة مخالفة أو التركيب المؤثر على معنى الآية هو الأولى بالقبول.

٣- هذا الرأي يفرق بين مقام الرواية ومقام التلاوة، فيمنع التركيب في مقام الرواية لأنه كذب في النقل وتخليط في الرواية، ويجيزه في مقام التلاوة بالشرط المتقدم ما دامت التلاوتان متواترتين قرأهما النبي ﷺ وأجاز التعبد بأي من القراءات التي ثبت تواترها وأجمعت الأمة على قبولها.

٤- هذا الرأي – بهذا التفصيل – فيه تحقيق لمعنى التيسير الذي من أجله شرعت القراءات ونزلت من أجله أحرف القرآن الكريم وما يقابله وهو اشتراط التزام الرواية عند البدء بها فيه نوع تعسير وتحكم

لم يأمر به الشارع الحكيم ولم تظهر فيه حكمة تنوع الأحرف والقراءات.

٥- الأخذ بمذهب التركيب بشرطه المعتبر داخل في عموم قول النبي ﷺ : (الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ، فَقَدْ أَصَبْتُمْ) [١]وقوله ﷺ (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) [٢] وقوله ﷺ :(فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا)[٣].

ومعلوم أن القراءات بجميع رواياتها إنما ترجع في الأصل إلى الأحرف السبعة فيشملها الحديث المذكور على عمومه فمعناه : أي قراءة في أي آية وفي أي مجلس متصل أو منفصل قرأتم فقد أصبتم وأحسنتم وأجدتم ووافقتم مراد الشرع ولم تخالفوه وهذا كله من دلائل سعة رحمة الله ويسر الشريعة وعظمة القرآن وسماحة شريعة الإسلام .

٦- جميع التشريعات والأحكام في العبادات والمعاملات قائمة على مبدأ التركيب بين الأدلة والروايات الثابتة فيها ولم يقل أحد بمنع ذلك وردّه ومثال ذلك الروايات الحديثية الواردة في أحكام الصلاة وصفة أدائها فالعمل فيها على التركيب فلم ترد رواية واحدة من طريق واحد في

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨١٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧٠) وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٣٣٧ وإسناده صحيح صححه شعيب الأرناؤوط وآخرون .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٦). ومسلم (٨١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢١).

صفة الصلاة بكل جزئياتها الركنية والواجبة والمستحبة في هيئاتها وأقوالها على نسق واحد وإنما هي روايات متعددة ومتكاثرة ومتنوعة ومع ذلك يعمل بها في الصلاة الواحدة بلا أدنى حرج بل هو من صميم إقامة السنة والالتزام بها فكل ما جاء به التنوع في أداء العبادة فعلا أو قولا فالمؤمن يتخير من الأقوال والأفعال الصحيحة ما شاء دون ربط أداء فعل بآخر أو قول بآخر مع العلم أن أدلة هذه الأعمال والأقوال قد تتفاوت في قوتها بين التواتر والآحاد وتختلف في سندها من راو لآخر فالقراءات المتواترة المتساوية في قوة السند أولى وأحرى بهذا التنوع .

٧- أن روايات القراء - في أصلها - هي اختيارات اجتهادية بين مروياتهم الصحيحة فالإمام نافع - مثلا- اختار وانتخب روايته التي أقرأها لقالون واختار وانتخب روايته التي أقرأها لورش من جملة مروياته وأسانيده التي تلقاها عن سبعين من التابعين الأجلاء من قراء المدينة فتحديد الرواية على نحو معيَّن في الآية هو اختيار من بين جملة مرويات الإمام حتى اشتُهِر بها وانتشرت عنه فأصبح الالتزام بها من جهة الرواية لا من جهة التنزيل .

قال الإمام ابن الجزري كلاما نفيسا في هذا الشأن : «ونعتقد أن معنىٰ إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم، إنما هو من حيث أنه كان أضبط له وأكثر قراءةً وإقراءً به وملازمة له وميلاً إليه لا غير ذلك، وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم المراد بها : أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به فآثره علىٰ

غيره، وداوم عليه ولزمه حتىٰ اشتهر وعرف به وقصد فيه وأخذ عنه فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء ، وهذه الإضافة: إضافة اختيار ودوام ولزوم لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد»[1].

ويمكن أن أقول بعد التأمل في هذه المسألة أن أصل التركيب بين الروايات ناشئ عن الأئمة القراء أنفسهم فهم أول من بدأ به حين انتخبوا من من مروياتهم الأوجه الصحيحة المتواترة وقرءوا بها على أكثر من وجه وكذلك فعل تلاميذهم من بعدهم فمن التكلف أن يُجعَلَ ذلك الاختيار والانتخاب تشريعا ملزما في القراءة المتصلة في الصلاة وخارجها دون رخصة الانتقال إلى غيرها من القراءات المتواترة فالإلزام به على وجه الحتم في كل حال مخالف لحقيقة التوسعة وحكمة التيسير التي نزلت من أجلها حروف القرآن وشرعت من أجلها القراءات .

تنبيه واحتياط :

وينبغي مع القول بجواز التركيب بين القراءات المتواترة في القراءة المتصلة أن يحتاط القارئ عند تطبيق هذا النوع من التركيب بأن يأمن اللبس على من يستمع لقراءته بأن يبين أن قراءته ليست على رواية واحدة، أو يقرأه عند من له نصيب وافر من العلم بالقراءات ورواياتها ما أمكن، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٥٢/١).

المطلب الثاني : حكم التعبد بالقراءات الشاذة

اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: جواز التعبد بالقراءة الشاذة :

– وهو أحد القولين لأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد[1] واختاره ابن القيم [2] واستدلوا بأمرين :

١– أن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة.

٢– لو لم تجز القراءة بالشاذ لكان من قرأ منهم قد ارتكب محرمًا بقراءته الشاذ، فيسقط الاحتجاج بخبر من يرتكب المحرم دائمًا، وهم نقلة الشريعة فيسقط بذلك نظام الإسلام ،والعياذ بالله[3].

قال ابن وهب : (قيل لمالك : أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب : " فامضوا إلى ذكر الله " ؟ فقال : ذلك جائز . قال رسول الله

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ٣٢٦، ٣٦٣ – ٣٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٢٨، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢ / ٢٥، والمجموع شرح المهذب ٣ / ٣٩٢ وكشاف القناع ٣٤٥/١ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣ /٣٩٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٤/٤

(٣) منجد المقرئين لابن الجزري ص١٩–٢٠، النشر في القراءات العشر ١٤/١–١٥، في علوم القراءات، مدخل ودراسة وتحقيق، د. السيد رزق الطويل ص٦٣.

ﷺ : " أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر " وقال مالك : لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا ، وقد كان الناس ولهم مصاحف ، والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف) [١]

قال ابن القيم : (وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّقَيُّدُ بِقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إذَا وَافَقَتْ الْقِرَاءَةُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَصَحَّتْ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَصَحَّ سَنَدُهَا جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ بِهَا اتِّفَاقًا، بَلْ لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةِ بَعْدَهُ جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا وَلَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ بِهَا عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ) [٢]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨/٢٩٢

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٠٤

الرأي الثاني: عدم جواز التعبد بالقراءة الشاذة مطلقاً، لا في الصلاة، ولا في خارجها.

- وهو رأي جمهور العلماء بل نقل بعضهم إجماع المسلمين على ذلك كابن عبد البر وغيره[1]

- وحجتهم في ذلك :

١- أن القراءات الشاذة لم تثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ فلا يحكم بقرآنيتها؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يكفي ثبوته بمجرد النقل.

٢- إن ثبتت فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني.

قال ابن الجزري: «والذي نص عليه أبو عمرو ابن الصلاح وغيره :

---

(١) قول ابن عبد البر نقله النووي في التبيان في آداب حملة القرآن ص٩٧ وفي المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٣ وابن الجزري في منجد المقرئين ص١٩، وانظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٩٢/٨ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٧٤/١ المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ص١٨١-١٨٤ القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب للشيخ عبد الفتاح القاضي ص١٠ معرفة القراء الكبار للذهبي ٢٧٨/١.

أن ما وراء العشر ممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة»[١] وقال السرخسي : (وَبَاب الْقُرْآن بَاب يَقِين وإحاطة فَلَا يثبت بِدُونِ النَّقْل الْمُتَوَاتر كَونه قُرْآنًا وَمَا لم يثبت أنه قُرْآن فتلاوته فِي الصَّلَاة كتلاوة خبر فَيكون مُفْسِدا للصَّلَاة)[٢] وقال ابن السبكي : (لا تجوز القراءة بالشاذ)[٣].

وقال النووي في المجموع : (وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا ... وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالتَّوَاتُرِ)[٤].

وقال ابن حزم : (لا يحل لأحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه)[٥]

الترجيح : الذي يترجح لدي – والله أعلم – هو الرأي الثاني المانع من ذلك فلا يجوز التعبد بالقراءة الشاذة في القراءة في الصلاة أو

---

(١) منجد المقرئين لابن الجزري ص١٩.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٨٠

(٣) منجد المقرئين (ص١٩).

(٤) المجموع للنووي ٣/٣٩٢. وقال كذلك : (فَلَوْ خَالَفَ وَقَرَأَ بِالشَّاذَّةِ أُنْكِرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِتَابَةِ من قرأ بالشواذ) .

(٥) المحلى لابن حزم ٣ /١٧٥

خارجها للإجماع عليه، ولقوة ما استندوا إليه.

وأما تفسير قراءة بعض الصحابة والتابعين للحروف التي حكم عليها بالشذوذ فلا حجة فيه في جواز القراءة بالشاذ لمن جاء بعدهم من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الحروف كانت قبل العرضة الأخيرة فهي منسوخة ولم يعلم الصحابي الراوي أو القارئ لها نسخها لعدم شهوده العرضة الأخيرة وقد يكون ممن علم نسخها بعد ذلك وتركها وعدل عنها إلى الآية المحكمة[1] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣ /٣٩٥: (هذه الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ ثَبَتَتْ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بالعرضة الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ {عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ والعرضة الْآخِرَةُ هِيَ قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ} وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَكَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صُحُفٍ أُمِرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِكِتَابَتِهَا ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِرْسَالِهَا إلَى الْأَمْصَارِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقِ مِنْ الصَّحَابَةِ)

- ومما يشهد للتفسير الأول ما ورد في نسخ القراءة المروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [١] فقد ثبت في صحيح مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال : (نزلت هذه الآية ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾)[٢].

- ومما يشهد للتفسير الثاني وهو احتمال علم الصحابي بنسخها بعد ذلك ورجوعه للقراءة المتواترة المتفق عليها هو أن أبا الدرداء الذي قرأ (والذكرِ والأنثى) لآية ﴿ومَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [سورة الليل: آية ٣] كما روى البخاري في صحيحه[٣] قد ثبتت الأسانيد المتواترة عنه بقراءتها على القراءة المتواترة المجمع عليها (وما خلق الذكر والأنثى) لأن أبا الدرداء هو أحد السبعة من الصحابة الذين ترجع إليهم أسانيد

---

(١) سبق ذكرها في نوع القراءة الآحادية أو الصحيحة وهي قراءة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ أخرجه مسلم (٦٢٧)

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٠).

(٣) سبق ذكر نص الحديث في نوع القراءة الآحادية أو الصحيحة . أخرجه البخاري (٣٥٣٢-٥٩٢٢)

القراءات العشر المتواترة [1] وكل القراء العشرة اتفقوا على قراءتها كما هي في المصحف الآن .

الوجه الثاني : أن هذه الحروف قبل الإجماع على المصحف العثماني فقد تكون محكمة غير منسوخة وهي مما أُذِنَ في قراءته،لكن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة عند جمع المصحف وتوحيده في عهد عثمان لتقليل النزاع والخلاف غير السائغ في ذلك الوقت وقد نقل ابن الجزري هذا الوجه عن ابن جرير الطبري وابن عبد البر وأبي العباس المهدوي ومكي بن أبي طالب القيسي وأبي القاسم الشاطبي وابن تيمية وغيرهم رحمهم الله جميعا[2].

---

(١) وهم : عثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعا ، قال الذهبي في معرفة القراء الكبار ١ /٤٢ : «فهؤلاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ وأُخِذَ عنهم عرضاً، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة) .

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري ص٢٢-٢٣ قال ابن الجزري : (والحق ما تحرر من كلام الإمام محمد بن جرير الطبري وأبي عمر بن عبد البر وأبي العباس المهدوي ومكي بن أبي طالب القيسي وأبي القاسم الشاطبي وابن تيمية وغيرهم، وذلك أن المصاحف التي كتبت في زمن أبي بكر رضي الله عنه كانت محتوية على جميع الأحرف السبعة، فلما كثر الاختلاف، وكاد المسلمون يكفر بعضهم بعضا أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرضة الأخيرة التي قرأها النبي ﷺ على جبريل عام قبض، وعلى ما أنزل الله تعالى دون ما =

هذا ما تهيأ لي إعداده وتحرر وتيسر لي إيراده وتقرر والله أسأل أن يتولانا بنعمته ويتغمدنا بواسع رحمته إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين .

أذن فيه، وعلى ما صح مستفاضا عن النبي ﷺ دون غيره إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنما كان ذلك جائزا لهم مرخصا فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه).

النتائج

بعد حمد الله تعالى وشكره على توفيقه وتيسيره أختم البحث بجملة من النتائج المستخلصة منه وهي على النحو التالي :

١- التمييز بين القراءات وتحديد المقبول منها من المردود هو أهم ما يجب الفصل فيه في علم القراءات لأنه يترتب عليه أعظم ثمرتين لعلم القراءات وهما : القدسية والتعبد بالتلاوة في الصلاة وخارجها والحجية والعمل بالقراءة في الأحكام والشرعية والتفسير والمعاني .

٢- أركان القراءة المقبولة المعتبرة التي يحكم بقرآنيتها هي ركن التواتر على الراجح فلا يكتفى بصحة السند وركن موافقة الرسم ولو احتمالا وركن موافقة اللغة ولو بوجه وأما الخلاف في الركن الأول بين التواتر وصحة السند فالقولان فيه عند النظر متكاملان متوافقان إلى حد كبير لا متعارضان لأن الذي اشترط التواتر لا يحتاج معه إلى الشرطين الآخرين من موافقة الرسم وصحة اللغة فالتواتر يلزم معه هذان الأمران والذي اشترط صحة السند اشترط معه شرطان يزيدان من توثيق القراءة وثبوتها بما يفيد العلم اليقيني لأن شرط موافقة رسم المصحف فيه معنى التواتر لتواتر رسم المصحف العثماني .

٣- القراءات المقبولة الآن هي المحددة بالقراءات العشر المتواترة وهذا يشمل القراءات العشر المتواترة بجميع طرقها سواء اتفق القراء العشرة عليها أم انفرد أحد العشرة بها .

٤- القراءات المردودة ليست على درجة واحدة من الضعف والرد فأعلاها القراءة المشهورة تليها الصحيحة أو الآحادية ثم الشاذة أو

الضعيفة وبعدها المدرجة أو التفسيرية وآخرها القراءة المكذوبة أو المختلقة وتسميتها قراءة تسمية مجازية لأنه لا أصل لها فهي غير مسندة .

٥- يجوز التعبد بالقراءة في الصلاة وخارجها بأي قراءة من القراءات العشر المتواترة في التلاوات المنفصلة ولا يشترط التزام قراءة واحدة لجميع الصلوات مع ضرورة تنبيه الإمام للمأمومين أو القارئ للمستمعين إلى أنه سيقرأ بقراءة الإمام ويسميه ويسمي الراوي عنه حتى يرفع العذر ويزيل الشك المحتمل تبادره إلى أذهان المصلين أثناء الصلاة .

٦- الرأي الراجح في حكم التلفيق والتركيب بين القراءات في القراءة المتصلة هو التفريق بين مقام الرواية ومقام التعبد والتلاوة فلا يجوز في الأول لأنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية ويجوز في الثاني لأن التلاوة فيه لم تخرج عن القراءات المتواترة المجمع عليها وهذا الجواز مشروط بأن لا يختل المعنى ويتغير الإعراب فلا يحصل بالتلفيق بين الروايتين خلط في اللغة والمعنى وينشئ قراءة ثالثة لا توافق أيًا من القراءتين .

٧- الرأي الراجح في حكم التعبد بالقراءة الشاذة هو عدم الجواز في الصلاة وخارجها وما ورد من آثار صحيحة في قراءة بعض الصحابة لبعض الحروف المحكوم عليها بالشذوذ فهو محمول على كون هذه الحروف قبل العرضة الأخيرة فهي منسوخة بها أو كون هذه الحروف قبل الإجماع على المصحف العثماني.

الاقتراحات والتوصيات

بعد هذا العرض التفصيلي المحرر لمسائل البحث ونتائجه أقترح وأوصي بما يلي :

١- اهتمام الباحثين بتنقيح القراءات وتحقيقها في كتب التفسير لأن كثيرا من المفسرين يذكر القراءات دون بيان لدرجتها وتمييز للمقبول منها من المردود وفق معايير الأركان الثلاثة .

٢- جمع المرويات الموضوعة والمختلقة في القراءات التي لا أصل لها ولا إسناد للتنبيه عليها والتحذير منها مما اشتملت عليه كتب القراءات الشاذة وكتب التفسير المطوّلة .

٣- التصنيف في القراءات الشاذة المروية عن طريق قراء القراءات العشرة المتواترة فمعلوم أن القراء العشرة رويت عنهم من طرق غير متواترة قراءات شاذة فحبذا لو جمعت للتنبيه عليها خشية أن يعتقد معتقد بتواترها بمجرد نسبتها لأحد قراء المتواتر كما هو ملاحظ في كتب التفسير.

٤- التفكير الجاد في طباعة مصحف يطبق المذهب القائل بجواز التركيب بين القراءات فيكتب المصحف بالرسم العثماني وتوضع في هوامشه الوجوه المتواترة في كل آية من باب التوسيع والتيسير على القارئ المسلم في الاختيار بين القراءات المتواترة.

قائمة أهم المصادر والمراجع

١- الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب القيسي(ت:٤٣٧هـ) ، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) .

٢- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر،أحمد البنا الدمياطي(ت:١١١٧هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

٣- الإتقان في علوم القرآن،عبد الرحمن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١) دار ابن كثير (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩

٥- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت .

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ط.١عام ١٤١١هـ

٧- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي ط.١عام ١٤١٤هـ .

٨- البرهان في علوم القرآن ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ط.الأولى١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م دار إحياء الكتب العربية.

٩- تفسير البحر المحيط ،أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) - دار الفكر - بيروت ط عام ١٤٢٠هـ - تحقيق: صدقي محمد جميل.

١٠- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)،أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٣عام١٤٠٧هـ.

١١- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) - محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) - مؤسسة الرسالة- ط١ عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م- تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٢- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت : ٦٧١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ

١٤- جامع البيان في القراءات السبع ،أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني(٤٤٤هـ)جامعة الشارقة الطبعة الأولى

١٥- جمال القراء وكمال الإقراء،علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني السخاوي (ت: ٦٤٣هـ) دار المأمون للتراث، دمشق ط ١ عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - تحقيق: د. مروان العطية .

١٦- جمع الجوامع، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، عام (١٤٠٢هـ).

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.

١٨- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر ط.عام ١٤١٢هـ

١٩- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان ط. الثانية ١٤٢٣هـ

٢٠- زاد المسير في علم التفسير تفسير،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) - المحقق: عبد الرزاق المهدي - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢١- السبعة في القراءات، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: ٣٢٤هـ) تحقيق:شوقي ضيف ،نشر: دار المعارف

٢٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد شاكر.

٢٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م

٢٤- شرح طيبة النشر، أبو القاسم النُّوَيْري (ت: ٨٥٧هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو سنة القاهرة، ط. عام (١٤٠٦هـ)

٢٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار طوق النجاة ط. عام ١٤٢٢هـ.

٢٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(ت ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٢٧- غاية النهاية في طبقات القراء ، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) - مكتبة ابن تيمية - نشر عام ١٣٥١هـ واعتنى به (ج. برجستراسر).

٢٨- غيث النفع في القراءات السبع ، علي بن محمد الصفاقسي المالكي (ت: ١١١٨هـ) دار الكتب العلمية،بيروت ،تحقيق:أحمد محمود عبد السميع ط.الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

٢٩- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ،أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية ط.الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)دار المعرفة،بيروت،عام١٣٧٩هـ رقّمَه: محمد فؤاد عبد الباقي،علق عليه الشيخ :عبد العزيز بن باز.

٣١- فضائل القرآن،أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة ، دار ابن كثير، دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م

٣٢- الفهرست ، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)-المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت ط. الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار صادر- بيروت.

٣٤- في علوم القراءات، مدخل ودراسة وتحقيق، د. السيد رزق الطويل، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

٣٥- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، الشيخ عبد الفتاح القاضي - دار الكتاب العربي - طبعة عام ١٩٨١م.

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.

٣٧- لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، تحقيق د. عبدالصبور شاهين، الشيخ عامر عثمان، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، طبعة عام (١٣٩٢هـ)

٣٨- مباحث في علوم القرآن د.صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ط. ٢٤ يناير ٢٠٠٠م

٣٩- المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر.

٤٠- مجموع الفتاوى،أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤١- المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت.

٤٢- مختصر التحفة الاثني عشرية - ألّف أصله بالفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ) الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي -اختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) محمود شكري الألوسي .

٤٣- مختصر شواذ القراءات، الحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ) - المطبعة الرحمانية - مصر - طبعة عام ١٩٣٤م.

٤٤- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: ٦٦٥هـ) دار صادر - بيروت عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٤٥- مسند أحمد بن حنبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط. الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٦- المصاحف ،عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٣١٦هـ) - المحقق: محمد بن عبده - الناشر: الفاروق الحديثة ،القاهرة ، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٤٧- منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

٤٨- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ) - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

٤٩- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة- إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ

٥٠- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت : ٨٣٣ هـ)تحقيق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ) المطبعة التجارية الكبرى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص	١٦٧٩
المقدمة	١٦٨١
المبحث الأول : أقسام القراءات باعتبار القبول والرد	١٦٨٦
المبحث الثانى : أحكام التعبد بالقراءات المقبولة والمردودة	١٧١٨
النتائج	١٧٤٢
المصادر والمراجع	١٧٤٥
فهرس المحتويات	١٧٥٣